تعالى اخبارا على ان ما جرى بمانى حج وقوله عليه السلم اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه وحمله على الاسلام
من امثله كون الاصل مخصوصا بحكمه وهو ايضا مستقيم بل التحقيق ان الشرط الثاني معنى عن الاول لكونه
من اقسامه على ما ذكره الامدي في الاحكام من ان المعدول به عن سنن القياس ضربان احدهما ما لا
يعقل معناه وهو اما ان يكون مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة خزيمة وحده او لا يكون كذلك بل يكون
مبتدا به كاعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات وثانيهما ما شرع ابتدا
ولا نظير له فلا يجرى فيه القياس لعدم النظير سوا عقل معناه كرخص السفر او لا كضرب الدية
على العاقلة **قوله** وان لا يكون المعدى فيه اشعار بانه يشترط ان لا يكون حكم الاصل منسوخا اذ لا تعديه
لما ليس بثابت **قوله** باحد الاصول الثلثة اشارة الى ان حكم الاصل لا يجوز ان يكون ثابتا بالقياس
لانه ان اتحدت العلة في القياسين فذكر الواسطة ضايع وان لم يتحد بطل احد القياسين لابتنايه على غير
العلة التى اعتبرها الشرع في الحكم اذا قيس الذرة على الحنطة في حرمة الربوا بعلة الكيل والجنس ثم اريد
قياس شيء اخر على الذرة فان وجدت فيه العلة اعنى الكيل والجنس كان ذكر الذرة ضايعا ولزم قياسه على
الحنطة وان لم يوجد لم يصح قياسه على الذرة لانتفاء علة الحكم **قوله** من غير تغيير اى لا تغير في الفرع
حكم الاصل من اطلاقه وتقييده او عمومه وخصوصه لما يتعلق بنفس الحكم واما تغير التعيير باعتبار المحل
وباعتبار صيرورته ظنيا في الفرع **قوله** الى فرع متعلق بمحذوف اى وان يكون المعدى حكما موصوفا بما ذكر
معدى الى فرع هو نظيره ولا يستقيم تعلقه بالمعدى المذكور اما لفظا فللفصل بالاجنبي واما معنى
فلانه لا يفيد اشتراط كون الفرع نظير الاصل ولا اشتراط كون الاصل حكما موصوفا بما ذكر
في جميع الصور لان معناه حينيذ انه يشترط ان يكون الحكم المعدى الى فرع هو نظيره حكما شرعيا
ثابتا باحد الاصول الثلثة **قوله** فلا تثبت اللغة بالقياس يعنى اذا وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار
معنى يوجد في غيره لا يصح لنا ان نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة سوا كان الوضع لغويا
او شرعيا او عرفيا وذلك كاطلاق الخمر على غير العقار من المسكرات اخذا من المخالفة بالدوران
والالحاق بالقياس الشرعي واجيب بانه يشترط في الدوران صلوح العلية وهو ممنوع ههنا فان
علة اطلاق اللفظ على المعنى حقيقة هو الوضع لا غير وبان العمدة في حجية القياس الشرعي هو
الاجماع ولا اجماع ههنا ويرد على المتمسك بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار على ما
حققه المصنف من دلالة النص وجوابه انا لا نم ان علة المعنى سبب للاطلاق بل هي سبب للوضع
وترجيح الاسم على الغير على ما سبق ولا نزاع في صحة الاطلاق مجازا عند وجود العلاقة على ما ذهب

اليه الشا

١٨٤م

اليه الشافعي رحمه الله من استعمال الفاظ الطلاق في العتاق وبالعكس لا سيما لها على ازالة الملك وكما
ذكره من وجوب الحد على اللايط قياسا على الزاني واما هو قياس في الشرع دون اللغة او هو قول بدلالة
النص وكذا ايجاب الحد بغير الخمر من المسكرات وقد توهم بعضهم ان امثال ذلك قول بجريان القياس في
اللغة وليس كذلك وههنا بحث وهو ان اشتراط كون حكم الاصل شرعيا اما ان يكون في مطلق القياس
وهو باطل لان قياس السما على البيت في الحدوث بجامع التاليف وقياس النبيذ من الاغذية على العسل في
الحرارة بجامع الحلاوة وامثال ذلك مما ليست بقضية شرعية لا يتوقف على كون حكم الاصل شرعيا
وهو ظاهر واما ان يكون في القياس الشرعي وحينيذ لا معنى لتفريع عدم القياس في اللغة على ذلك شرعيا
وهذا ايضا ظاهر والتحقيق ان هذا شرط للقياس الشرعي على معنى انه يشترط فيه كون حكم الاصل حكما فلو قال
اذ لو كان حسيا او لغويا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي للمساواة في علته ولا يتصور الا بذلك
النبيذ شراب مشتد فيوجب الحد كما يوجبه الاسكار او كما يسمى خمرا كان باطلا من القول خارجا عن الاقسام
وهذا مبني على ان القياس لا يجري في اللغة ولا في العقليات من الصفات والافعال وفايدته تظهر
فيما اذا قاس النفي فاذا لم يكن المقتضى ثابتا في الاصل كان نفيا اصليا والنفي الاصلي لا يقاس عليه النفي الطاري
وهو حكم شرعي ولا النفي الاصلي لثبوته بدون القياس وبالاجماع وقد يذكر في كثير من المسايل فلذلك
يقول المناظر لا بد من بيان المقتضى في الاصل وما ذلك الا لكون النفي حكما شرعيا وقد سبق بيانه
من ذلك في فصل المطلق والمقيد **قوله** لكن لا يحمل اى لفظ الخمر على سائر الاشربة مجازا عند ارادة معناه
الحقيقي في ذلك الاطلاق لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يطلق مجازا على شراب مخامر العقل
فيشمل العقار وغيره بطريق عموم المجاز **قوله** ان الحكم في الاصل حرمة تنتهي بان قيل قد يثبت الحرمة وهو
الفعل بعينه وبيع الدقيق بالحنطة مع انها لا تنتهي بالاكل قلنا بطلان الكيل اما جار من صنع العبد
المقلي والطحن لا باثبات الشرع والشرع انما اثبتها متناهية بالمساواة اعني مثل القلي والطحن **قوله**
والتساوي بالعدد غير معتبر شرعا مثل عليه ان التساوي بالوزن معتبر شرعا وهو كاف في اثبات الحرمة
قوله لان عذره اى عذر الخاطي دون عذر الناسي لامكان الاحتراز عن الخطا بالتثبت والاحتياط
بخلاف النسيان فانه سماوي محض جبل عليه الانسان **قوله** لانه كان موافقا للنص ولا حاجة اليه اعترض
بان عدم الاحتياج الى القياس لا ينافي صحته والاستدلال به قصدا الى تعاضد الادلة كالاجماع عن قاطع
والى هذا ذهب كثير من المشايخ وكثيرا في كتب الفروع الاستدلال في مسئلة واحدة بالنص والاجماع
والقياس **قوله** وان كان مخالفا بطل ههنا قياس القتل العمد على الخطا واليمين الغموس على المنعقدة في

ومنع في الاصل مسئلة لعدم التساوي يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)